



UN LIBRARY

FEB 4 1980

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

A/RES/34/156  
30 January 1980



الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون  
البند ٨٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة ( A/34/821 )]

١٥٦/٣٤ - صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى مقررها المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ الذي يقضي بتمديد أنشطة صندوق التبرعات للمعونة الدولية للمرأة لتشمل فترة عقد الأمم المتحدة للمرأة ( ١ ) ،  
وان تشير أيضا الى قرارها ١٣٣/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي يتضمن معايير وترتيبات ادارة صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة ،  
وان تلاحظ مع الارتياح السياسة البرنامجية القيمة التي وضعتها الصندوق وفقا للمعايير والترتيبات الموضوعية لادارته من أجل تقديم المساعدة للمشاريع في البلدان النامية ،  
وان تضع في اعتبارها ان من بين ما تضمنه قرارها ١٣٣/٣١ انها طلبت الى الأمين العام التشاور مع مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي بشأن استخدام الصندوق لأنشطة التعاون التقني ،  
وان تحيط علما مع التقدير بالاجراءات الجديدة لتقديم واستعراض مقترحات المشاريع على المستوى القطري ، عن طريق الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ،  
وان تلاحظ أيضا مع التقدير توسيع نطاق الأنشطة التي يدعمها الصندوق وازدياد التعاون مع المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ،

( ١ ) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٤

( A/10034 ) ، الصفحة ١٠٠ ، البند ٧٥ والبند ٧٦ ، الفقرة ( أ ) .

وان تدرك ان الصندوق قصد به أن يستكمل ، عن طريق تقديم الدعم المالي والتقني ، الأنشطة الانمائية المتصلة بالمرأة على الصعيد الوطنية والاقليمية والعالمية ، بالتعاون مع المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ،

وان تسلم بالحاجة الى ايلاء اهتمام متزايد لادراج مشاريع خاصة بالمرأة في البرامج العادية لجميع الأنشطة التنفيذية واللجان الاقليمية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ،

وان تسلم أيضا بضرورة مواصلة الدعم المالي والتقني للأنشطة الانمائية التي تلي الاحتياجات الخاصة للمرأة في البلدان النامية ، وبأهمية تضمين التخطيط الانمائي الوطني والدولي سياسات وبرامج ترمي الى تعيئة المرأة وادماجها في علمية التنمية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة ( ٢ ) ،

١ - تلاحظ مع الارتياح المقررات التي اتخذتها اللجنة الاستشارية لصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة خلال دورتها الخامسة والسادسة ( ٣ ) ؛

٢ - ترحو من رئيس الجمعية العامة أن يقوم ، وفقا للفقرة ٣ من القرار ١٣٣/٣ ومع المراعاة الواجبة لعنصر الاستمرارية ، باختيار خمس دول أعضاء تعين كل منها ممثلا للعمل في اللجنة الاستشارية ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأجهزة المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، لما قدمته من مساعدة قيمة في الأعمال الجارية لصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة ؛

٤ - تعرب عن رغبته في أن ترى الأنشطة التي يستحدثها الصندوق وقد استمرت بعد انتهاء عقد الأمم المتحدة للمرأة ، وترجو ، في هذا الصدد ، من الأمين العام أن يدرس هذه المسألة بالتشاور مع اللجنة الاستشارية ومع مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وكذلك مع وكالات الأمم المتحدة المعنية الأخرى ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٥ - تقر أن يظل صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة قائما في المقر ؛

٦ - تقر أيضا أن تستعرض قرارها هذا في دورتها السادسة والثلاثين على أساس التقرير الذي سيقدمه الأمين العام عن مشاوراته مع اللجنة الاستشارية ومدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ووكالات الأمم المتحدة الأخرى المعنية مباشرة بهذا الأمر ، وكذلك عن الآراء التي ستقدم بها الدول الأعضاء قبل ١ حزيران/يونيه ١٩٨١ ؛

( ٢ ) A/34/612 •

( ٣ ) المرجع نفسه ، الفرع الثاني •

٧ - تعرب عن تقديرها للتبرعات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة الأخير لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية ، وتناشد الدول الأعضاء أن تنظر في تقديم دعمها للصندوق أو زيادته ، من أجل تأمين اتاحة الموارد الكافية لتلبية الاحتياجات التي تتضاعف بسرعة في البلدان النامية ؛

٨ - ترجيو من الأمين العام :

( أ ) أن يواصل تقديم تقرير سنوي عن ادارة الصندوق وكذلك عن التقدم المحرز في تنفيذ أنشطته ؛

( ب ) أن يواصل ادراج الصندوق سنويا بوصفه أحد برامج مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية .

الجلسة العامة ١٠٥

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩